@ 138 @ لفعله صلى ا عليه وسلم في كل أسفاره في غزواته وفي حجه كما هو معلوم ، وما عدا ذلك فهو لا شك سنة لا ينبغي تركها . .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا تقسيم نحو هذا في المجموع في الجزء الثاني والعشرين : وللأذان عدة جوانب تبع لذلك منها في حالة الجمع بين الصلاتين ، فقد جاءت السنة بالأذان والإقامة للأولى منهما ، والاكتفاء بالإقامة للثانية ، كما في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء في المزدلفة على الصحيح ، وهو من أدلة عدم الوجوب لكل صلاة . .

ومنها أن لا أذان على النساء أي لا وجوب . وإن أردن الفضيلة أتين به سراً ، وقد عقد له البيهقي باباً قال فيه : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وساق فيه عن عبد ا بن عمر موقوفاً ، قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ثم ساق عن أسماء رضي ا عنها مرفوعاً : (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن) هكذا رواه الحكم ابن عبد ا الأيلي وهو ضعيف ، وقال : ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي . تعدد المؤذنينلصلاة الجمعة ولبقية الصلوات الخمس في المسجد الواحد .

أولاً : ما يتعلق بالجمعة ، صور التعدد لها فيه صورتان ، صورة تعدد الأذان أي قبل الوقت وبعد الوقت ، وصورة تعدد المؤذنين بعد الوقت على ما سيأتي في ذلك إن شاء ا ، أما تعدد الأذان فقد بوّ َب له البخاري رحمه ا في صحيحه في باب الجمعة قال : باب الأذان يوم الجمعة ، وساق حديث السائب بن يزيد ، قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي ا عنهما فلما كان عثمان رضي ا عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزّ َوراء ففيه الأذان أولاً للوقت كبقية الصلوات ، وفيه أذان قبل الوقت زاده عثمان لما كثر الناس ، وهو المعنى الثالث ، والاثنان الآخران هما الأذان للوقت ، والإقامة الموجودان من قبل . .

وذكر ابن حجر رحمه ا في الشرح ، تنبيهاً قال فيه : ورد ما يخالف ذلك الخبر بأن عمر رضي ا عنه هو الذي زاد الأذان .